

Distr.: General
29 January 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة عشرة

فيينا ١٤-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة

بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

تقرير الأمين العام

ملخص

الغرض من هذا التقرير هو تقديم معلومات عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، الذي اعتمد فيه المجلس المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بهذا القرار. ويستند التقرير إلى المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء استجابة لمذكرة شفوية من الأمين العام مؤرخة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يطلب منها فيها الإبلاغ عن التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً لذلك القرار.



ويقدم التقرير موجزا للتدابير التي اتخذها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، وهي: الحق في المعاملة بكرامة وشفقة؛ والحق في الحماية من التمييز؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ وحق الطفل في أن يستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله؛ والحق في الحصول على مساعدة فعّالة؛ والحق في الحرمة الشخصية؛ والحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة؛ والحق في الأمان؛ والحق في التعويض؛ والحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة. كما أنه يتضمنّ لمحة عامة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة البلدان على استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قد ترغب اللجنة في أخذها في الحسبان من أجل تشجيع توسيع نطاق استخدام المبادئ التوجيهية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٥-١ أولاً- مقدمة
٥	٤٢-٦ ثانياً- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء
١٧	٤٥-٤٣ ثالثاً- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
١٧	٥١-٤٦ رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

- ١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/٢٠٠٥ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، المرفقة بهذا القرار. وطلب المجلس في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يكفل نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بين الدول الأعضاء والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، وأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار.
- ٢ - والمقصود من المبادئ التوجيهية هو أن تهيئ إطاراً مفيداً يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على تعزيز حماية الأطفال الضحايا والشهود في نظام العدالة الجنائية وعلى صوغ التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها في الإجراءات الجنائية. وتهدف المبادئ التوجيهية أيضاً إلى المساهمة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١). وتحدد المبادئ التوجيهية الممارسات الجيدة استناداً إلى توافق الآراء حول المعارف المعاصرة والقواعد والمعايير والمبادئ الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- ٣ - وفي القرار نفسه، طُلب من الدول الأعضاء التي وضعت بالفعل تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات بشأن الأطفال الضحايا والشهود أن تتيح المعلومات للدول الأخرى، بناء على طلبها وعند الاقتضاء، وأن تساعد على وضع وتنفيذ أنشطة تدريبية أو أنشطة أخرى في ما يتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية عملاً بالولاية المذكورة أعلاه. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أرسل الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يدعوها فيها إلى تقديم معلومات عن التدابير التي وضعتها وفقاً للقرار ٢٠/٢٠٠٥؛ وأُرسل تذكير في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.
- ٤ - وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت البلدان التالية البالغ عددها ٢٧ بلداً قد قدمت معلومات ذات صلة: إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبوركينا فاسو وبولندا وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وشيلي وعمان وغواتيمالا والفلبين وقطر وكرواتيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا والمغرب والنمسا وهولندا واليونان.
- ٥ - ويقدم التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥. كما يقدم موجزاً عن التدابير التي اتخذتها الدول

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ولحة عامة عن الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة البلدان في استخدام المبادئ التوجيهية وتطبيقها، وكذلك توصيات قد ترغب اللجنة في أن تأخذها في الاعتبار من أجل زيادة تشجيع التوسع في استخدام المبادئ التوجيهية.

ثانياً- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

٦- ذكرت معظم الدول الأعضاء المستجيبة أنها اعتمدت استراتيجيات وسياسات تتعلق بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل وللمبادئ التوجيهية. وأفاد معظم البلدان بأن حماية حقوق الأطفال منصوص عليها في دساتيرها؛ وأفاد بعضها بأنها صدّقت على اتفاقيات دولية بشأن هذه المسألة. وذكرت بلدان أخرى أنها سنّت تشريعات تتناول شؤون الأطفال وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي المبادئ التوجيهية. وشملت تلك التشريعات نظماً قانونية خاصة وشاملة للأطفال (إسبانيا وتركيا وتونس ولاتفيا) وقوانين تنظم شؤون الأطفال على وجه التحديد، مثل تقديم المساعدة خلال العملية القضائية، ومنع العنف، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار (جنوب أفريقيا والفلبين ولبنان). وأفادت شيلي بأنها سنّت قوانين لإصلاح قانون الإجراءات الجنائية من أجل حماية الشهود عموماً، تنطبق أيضاً على الأطفال، وتشمل بعض التدابير التي تتعلق تحديداً بالأطفال.⁽²⁾

٧- وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنها أدخلت تعديلات على قوانين الإجراءات الجنائية فيها من أجل معالجة شؤون الأطفال (إسبانيا وتركيا وجنوب أفريقيا ولاتفيا). وذكرت بوركينا فاسو أنها تراجع قانون الإجراءات الجنائية فيها لجعله يتماشى مع متطلبات المبادئ التوجيهية. وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنها أنشأت أجهزة خاصة للتعامل مع شؤون الأطفال (تركيا وجنوب أفريقيا ولاتفيا)، وأنشأت بعضها محاكم خاصة مختصة بشؤون الطفل (جنوب أفريقيا وشيلي). وفي حين أفادت بعض البلدان بأنها اعتمدت تشريعات جديدة، ركز البعض الآخر ردوده على تدابير تنفيذ محددة، بما في ذلك تطوير اللوائح الإدارية ونشر كتيبات ووضع خطط وبرامج عمل وإنشاء أجهزة خاصة يديرها موظفون متخصصون وإنشاء محاكم خاصة.

(2) للاطلاع على النصوص الكاملة للقوانين، انظر الموقع الشبكي http://www.bcn.cl/carpeta_temas/ .temas_portada.2005-10-27.3154682349

١ - الحق في أن يعامل بكرامة وشفقة

٨- "ينبغي أن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بعناية وحس مرهف" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ١٠). أبلغ عدد من البلدان بأن الحق في المعاملة بكرامة وشفقة هو مبدأ عام في نظمها القانونية (تركيا وجنوب أفريقيا وشيلي وعمان وغواتيمالا والفلبين ولاتفيا ولبنان وليتوانيا والمغرب والنمسا). وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها اعتمدت بروتوكولا موحدا لإدارة شؤون ضحايا العنف المتزلي والجرائم الجنسية والناجين منها والشهود عليها. وذكرت أن تلك الوثيقة هي نتيجة للعمل الجماعي من جانب الحكومة والمنظمات غير الحكومية بهدف وضع معايير وآداب وممارسات جيدة جديدة من أجل ضمان مستوى عال من تقديم الخدمات فضلا عن استعادة الكرامة واحترام الذات والسلامة والأمان للمتضررين. وأبلغت بلدان أخرى بأنها وضعت تدابير تقضي بأن يُجري المقابلات والاستجوابات للأطفال الضحايا والشهود موظفون مدربون وفي بيئة مناسبة (إيطاليا وبولندا وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية ورومانيا وشيلي والفلبين ولاتفيا ولبنان).

٢ - الحق في الحماية من التمييز

٩- "ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة التي تحميهم من التمييز" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ١٥). أفادت معظم الدول بأن حظر العام للتمييز قائم في نظمها القانونية كحق أساسي لجميع الأشخاص. وذكرت الفلبين أنها اعتمدت قوانين خاصة تحظر التمييز ضد الأطفال؛ وأدرجت بلدان أخرى حظر التمييز ضد الأطفال في القوانين القائمة (إسبانيا وتركيا وتونس ولاتفيا). وأفادت غواتيمالا بأن استجوابات الأطفال الشهود يجريها ضباط من نفس جنس الشاهد. وأفادت بولندا بأن الأطفال الضحايا والشهود يتمتعون بنفس إمكانية الاستفادة من النظام القانوني التي يتمتع بها غيرهم من الضحايا والشهود.

٣ - الحق في الحصول على المعلومات

١٠- "ينبغي إبلاغ الأطفال الضحايا والشهود ... بصورة سريعة ووافية" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ١٩). أفادت معظم البلدان بأنها تضمن الحق في الحصول على المعلومات، ولكنها اعتمدت استراتيجيات تنفيذ متباينة. وأفادت بعض البلدان بأنها وضعت قواعد خاصة لضمان حق الأطفال الشهود في الحصول على المعلومات. وأبلغ عدد من البلدان بأن الحق في الحصول على المعلومات مدرج في القوانين العامة المتعلقة بحماية الأطفال (إسبانيا

وبولندا وتركيا وغواتيمالا)، في حين أدرجت بلدان أخرى الحق في الحصول على المعلومات في قوانينها الإجرائية العامة (ألمانيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والنمسا).

١١- وأفادت شيلي بأنها أصلحت قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينطبق أيضا على الأطفال، بسن قوانين تشمل الحق في الحصول على المعلومات. وأفادت ليتوانيا بأن القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ملزمون بأن يشرحوا للمشاركين في إجراءات العدالة حقوقهم وواجباتهم الإجرائية وكيف يمكنهم أن يمارسوها. وتشمل المعلومات التي تقدم إلى الأطفال الضحايا والشهود ووالديهم مسائل مثل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية وإمكانية تلقي تعويضات.

١٢- وأفادت بولندا وتونس بأن الأطفال وأوصياءهم القانونيين يبلغون حسب الأصول بجميع المسائل المتصلة بالإجراءات القضائية وحقوق وواجبات الأطراف المعنية، ومن بينها الشهود والضحايا. وتتناول المعلومات مواضيع مثل الكيفية التي ستجري بها الاستجوابات، وتوافر الخدمات الطبية والاجتماعية والمساعدة القانونية، وإمكانية الحصول على تعويض من مرتكب الجريمة أو من الدولة.

٤- حق الطفل في أن يستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله

١٣- "ينبغي للمهنيين أن يبذلوا قصارى جهدهم لتمكين الأطفال الضحايا والشهود من التعبير عن آرائهم" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢١). أفادت عدة بلدان بأن حق الطفل في أن يستمع إليه وفي التعبير عن آرائه وشواغله مدرج في قوانينها الخاصة بحماية الأطفال (إسبانيا وبولندا وتونس والجمهورية التشيكية وشيلي وغواتيمالا وكرواتيا وليتوانيا). وأفادت شيلي بأنها أدرجت حق الطفل في أن يستمع إليه وفي الإعراب عن آرائه وشواغله في قانون الإجراءات الجنائية المصلح وفي غيره من القوانين الخاصة. وعلى وجه الخصوص، ذكرت شيلي أن المدعي العام ملزم بضمان أن القاصر قادر وناضج بما يكفي للإدلاء بأقواله، وأنه إذا كان الحال خلاف ذلك فيمكن أن يُعفى القاصر من الإدلاء بإفادته. وينبغي أن تأخذ المقابلة في الاعتبار سن الشاهد، وللشهود الأطفال الحق في أن يُستجوبوا في جلسات مغلقة. وأفادت شيلي أيضا بأن الأطفال يلزم أن يتصرفوا عن طريق ممثلهم، دون مساس بحقوقهم في أن يُستمع إليهم مباشرة؛ ومن الناحية الأخرى يمكن للمراهقين أن يتصرفوا بأنفسهم ما عدا في الحالات التي يكون فيها المتهم أحد والدي المراهق.

١٤- وأفادت إيطاليا بأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على استثناءات إجرائية خاصة بالشهود الذين تقل سنهم عن ١٤ عاماً، مثل الإعفاء من حلف اليمين. وأفادت ليتوانيا بأنه يسمح للأحداث الشهود بالإدلاء بشهادتهم بلغتهم الأم وبأن يراجعوا سجل الشهادة. ويمكن، بناء على طلب من الشاهد، إعداد تسجيل صوتي أو بالفيديو للشهادة. وذكرت عُمان أن قانون الإجراءات الجنائية فيها يتضمن أحكاماً بشأن الأطفال وحقوقهم في التعبير عن آرائهم في الإجراءات القضائية، وأنه يجوز لمسؤولي المحكمة تعديل العبارات التي يستخدمونها لكي يتمكنوا من التواصل مع الأطفال. كما أفادت عُمان بأن مشروع قانون، سيسن قريباً، سُنشاً بمقتضاه إدارة للشؤون القضائية للأحداث لمعالجة مشاركة الأطفال في إجراءات العدالة.

١٥- وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها تعمل على ضمان أن يشمل نموذج المحكمة النموذجية قاعة انتظار منفصلة للأطفال، وغرفة منفصلة للأطفال الشهود، وقاعة منفصلة للإعدادات للمحكمة. كما أفادت بأن جميع الحقوق المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية يشملها برنامج الإعداد للمحاكم،⁽³⁾ الذي يقوم من خلاله ضباط مدربون على الإعداد للمحكمة بإعداد الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها للمثول أمام المحكمة؛ وقد أُعد من خلال هذا البرنامج أكثر من ٨٠.٠٠٠ من الأطفال الشهود.

٥- الحق في الحصول على مساعدة فعالة

١٦- "ينبغي أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود ... سبل الحصول على ... خدمات مساعدة ودعم" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٢). أفادت بعض البلدان بأن حق الضحايا في الحصول على مساعدة فعالة مجسّد في قوانينها الجنائية العامة أو في غيرها من القوانين العامة، التي تنطبق على الأطفال أيضاً (ألمانيا وتونس والنمسا)، في حين ذكرت بلدان أخرى أن هذا الحق مدرج في قوانين خاصة بحماية الأطفال (إسبانيا وإستونيا وإيطاليا وبولندا وتركيا وغواتيمالا وشيلي وعمان والفلبين ولبنان وليتوانيا والمغرب). وقدمت عدة بلدان معلومات مفصلة عن بعض من التدابير الخاصة المتخذة لضمان أن الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها يتلقون مساعدة فعالة. وأفادت شيلي بأن قانونها، الذي أنشأ محاكم الأسرة، استحدث مبدأ "ما يخدم مصالح الطفل على أفضل وجه"، وأنه في القضايا التي تتعلق بالأطفال يعين وصي طوال عملية التقاضي للسعي إلى تحقيق ما يخدم مصالح الطفل على أفضل وجه.

(3) للاطلاع على وصف للطريقة التي يعمل بها البرنامج في الممارسة العملية، انظر الموقع الشبكي

http://africastories.usaid.gov/search_details.cfm?storyID=259&countryID=24§orID=0&yearID=4

١٧- وفي غواتيمالا ينتظر من محاكم الأطفال والمراهقين، ومكتب العناية بالضحايا، وغيرهما من الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم المساعدة والمأوى للقصر المعرضين للخطر. وأبلغت لبنان بأن الأخصائيين الاجتماعيين يقومون بدور هام في الدعاوى القضائية التي تمس الأطفال، من خلال تقييم المخاطر النفسية والاجتماعية، وشرح التدابير القضائية للأطفال وأسرههم، وأخذ الأطفال إلى جلسات الاستماع، وتقديم الطلبات إلى قضاة الأحداث بشأن مصالح الأطفال، وتقديم تقارير اجتماعية منتظمة إلى قضاة الأحداث، بما في ذلك تقارير المتابعة، وتقييم أحوال الأطفال، ومساعدة الأطفال في كل مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، وحفز الأسر لإيجاد حلول مناسبة لمشاكل الأطفال.

١٨- وأفادت المغرب بأن قانون العقوبات الإطاري يسمح للقضاة بأن يأمرؤا بتوفير رعاية خاصة للضحايا الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما. وبوسع أعضاء النيابة العامة أن يحيلوا الدعاوى إلى قاضي الأحداث أو مستشار الأحداث بغية صون مصالح الطفل على أفضل وجه. وأبلغت جنوب أفريقيا بأن البلد أنشأ وحدة للجرائم الجنسية وشؤون المجتمعات المحلية تتمثل وظيفتها الأساسية في وضع وتنفيذ الخطط والاستراتيجيات المتصلة بمنع الجرائم الجنسية والعنف المنزلي وملاحقة مرتكبيهما وتوفير العدالة للأطفال وإعالتهم. وتقدم الوحدة إلى الضحايا خدمات الدعم، وقد وضعت بروتوكولا موحدا لإدارة شؤون الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك توجد في البلد محاكم خاصة للجرائم الجنسية ومراكز خاصة لتقديم المساعدة لضحايا الاغتصاب.

١٩- وذكرت الفلبين أن القواعد والأنظمة المتعلقة بالإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال والتحقيق فيها تجسّد مبادئ السرية، والمحاكمة السريعة في حالات الاعتداء على الأطفال، وحماية حرمة الشخصية (سرية الخصوصية)، وتقديم المساعدة الاجتماعية والنفسية للطفل. وأفاد البلد كذلك بأن قانون الجمهورية رقم ٧٦١٠، بشأن الحماية الخاصة للأطفال من الإيذاء والاستغلال والتمييز، ينص على إمكانية إيداع الطفل الضحية في الحجز الوقائي لدى وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية إذا لزم الأمر.⁽⁴⁾ واستحدثت تونس حق أطراف إجراءات العدالة في الحصول على المساعدة القانونية، من خلال القانون رقم ٢٠٠٢-٥٢ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(4) للاطلاع على النصوص الكاملة للقوانين ذات الصلة، انظر الموقع الشبكي

<http://www.chanrobles.com/republicactno7610.html>

٦ - الحق في الحرمة الشخصية

٢٠ - "ينبغي صون الحرمة الشخصية للأطفال الضحايا والشهود بصفتها أمرا ذا أهمية رئيسية" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٦). أبلغ عدد من البلدان بأن لديها أنظمة خاصة قائمة لضمان الحق في الحرمة الشخصية (سرية الخصوصيات) (إسبانيا وألمانيا وبولندا وتركيا وتونس وجنوب أفريقيا وشيلي وعمان والفلبين والنمسا). وتلجأ بعض البلدان إلى إنجاز الإجراءات في جلسات سرية عند الضرورة لحماية الحرمة الشخصية للأطفال وسرية هويتهم (إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وجنوب أفريقيا وعمان وغواتيمالا والمغرب). وأفادت النمسا بأنه، في حالات الاشتباه في وجود مخاطر على أمن الضحية أو الشاهد، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بعدم الكشف عن هويتهم.

٢١ - وذكرت شيلي أن قانون مكافحة الجرائم الجنسية يضع قواعد خاصة تتعلق بحماية الشهود، مثل حماية الحرمة الشخصية وسرية الهوية. وأفيد بأن القانون الجنائي في إيطاليا يحمي الحرمة الشخصية للطفل؛ ويحظر نشر صور القصر الذين يشاركون في إجراءات قانونية أو هويتهم. وعلاوة على ذلك، تحظر مدونة قواعد السلوك الإيطالية للصحفيين المحترفين حماية البيانات الشخصية نشر هوية الطفل. وأفادت تونس بأن قانون حماية الطفل يحمي سرية هوية الأطفال الذين يشاركون في إجراءات العدالة (كضحايا أو شهود أو جناة).

٢٢ - وأبلغت لبنان بأن تشريعها يلزم المحكمة بالاستماع إلى الحدث على انفراد وبإعفائه من حضور جلسات المحكمة شخصيا إذا رأت أن مصالحه تقتضي ذلك. ويفرض ذلك القانون واجب الحفاظ على السرية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق وجلسات المحاكم وكامل محتويات ملف القضية، من أجل حماية هوية الطفل والأسرة. وذكرت ليتوانيا أنه يحظر في المرحلة السابقة للمحاكمة نشر بيانات شخصية عن الأطفال الضحايا؛ والمدعي العام ملزم بإبلاغ أطراف الإجراءات بالحظر المفروض على نشر البيانات الشخصية. وعلى الرغم من أن هذا الحكم لا يشمل الأطفال الشهود فقد أصدرت وزارة الداخلية توصية بأن لا تعلن البيانات الشخصية الخاصة بالأطفال الشهود.

٢٣ - وأفيد بأنه في البرتغال يجوز تشويش صورة الشاهد وصوته إذا اقتضى الأمر لتجنب التعرف عليه. وأبلغت جنوب أفريقيا بأن لديها محاكم خاصة للجرائم الجنسية مجهزة خصيصا لمنع اتصال الشهود والضحايا بالمتهمين. وهذه المحاكم مصممة بحيث توفر بيئة مؤاتية للضحية، وتضم قاعات انتظار منفصلة للأطفال ولل كبار، وأماكن خاصة للتشاور، ودوائر تلفزيونية مغلقة و/أو مرايا ذات اتجاه واحد. وفي الفلبين صدرت مبادئ توجيهية

للإعلاميين بشأن كتابة التقارير والأخبار عن القضايا المتعلقة بالأطفال، تضمن الحق في
الحرمة الشخصية والسرية.

٧- الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة

٢٤- "ينبغي للمهنيين أن يتخذوا التدابير اللازمة لتجنب المشقة... بغية ضمان احترام مصالح الأطفال الضحايا والشهود وكرامتهم على أفضل وجه" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٢٩). أفادت معظم البلدان بأنها اشترعت قواعد خاصة لضمان حق الطفل في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة. ويقدم العديد منها مساعدة خاصة للأطفال أثناء المقابلات النفسية والاجتماعية والطبية و/أو مقابلات المساعدة القانونية (إستونيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وبيلاروس وشيلي والفلبين وكرواتيا ولبنان وليتوانيا والمغرب والنمسا). وفي بعض البلدان يلزم القضاة وأعضاء النيابة العامة بإعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالأطفال (ألمانيا وليتوانيا والفلبين وجنوب أفريقيا)؛ وتشترط بلدان أخرى أن لا يكون هناك سوى مقابلة واحدة إذا أمكن ذلك (ألمانيا وبولندا وتركيا وشيلي وغواتيمالا وليتوانيا).

٢٥- وأفادت بعض الدول بأنها تسمح بتسجيل المقابلات بالفيديو أو صوتياً (ألمانيا وتركيا وتونس وشيلي وليتوانيا والنمسا). وأبلغت البرتغال بأنه يجوز استخدام الاجتماعات الهاتفية عند الضرورة. وأنشأ عدد من البلدان قاعات محاكم خاصة لإجراء المقابلات مع الأطفال (إستونيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا والجمهورية التشيكية وشيلي وغواتيمالا وليتوانيا). وتتيح بعض البلدان للقاضي إمكانية إجراء المقابلات مع الأطفال دون حضور المتهم (إستونيا وألمانيا وبيلاروس وتونس وكرواتيا ولبنان والنمسا)؛⁽⁵⁾ ويتخذ بعض البلدان تدابير لمنع الاتصال بين الطفل الضحية أو الشاهد والمتهم (إسبانيا وإستونيا وجنوب أفريقيا وشيلي).

٢٦- وأفادت إستونيا وكرواتيا بأن استجواب الأطفال من جانب الخصم محظور. وفضلاً عن ذلك يعفى الأطفال في كرواتيا وبولندا من واجب الإدلاء بالشهادة. وأفادت بلدان أخرى بأنها تتبع أساليب حساسة لإجراء المقابلات مع الأطفال (بولندا والفلبين وقطر وكرواتيا). وفي النمسا يقضي قانون الإجراءات الجنائية بأن تسجل الشهادة التي يُدلى بها في قاعة المحكمة بالفيديو. ويجوز لقاضي التحقيق أيضاً أن يستمع إلى شهادة الشاهد دون حضور المدعي العام ومحامي الدفاع. وفي ظل هذه الظروف، يسمح للمدعي العام ومحامي

(5) في المحاكمات التي تعالج حالات الإرهاب، ينطبق القانون رقم ٧٥-٢٠٠٣، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، على جميع الضحايا والشهود، وليس على الأطفال منهم وحسب.

الدفاع بمشاهدة الشهادة والاستماع إليها بالوسائل السمعية - البصرية وطرح الأسئلة بنفس الوسائل. وتجري المقابلات مع ضحايا الجرائم الجنسية الذين تقل سنهم عن ١٤ عاما بهذه الطريقة دائما. وأفادت بيلاروس بأن القانون يسمح بعقد جلسات في غياب المتهم بناء على طلب الطفل الضحية أو الشاهد أو الوصي القانوني عليه، أو بناء على مبادرة من المحكمة.

٢٧- وأفادت شيلي بأنه في الحالات التي تتعلق بالأطفال يعين وصي طوال المحاكمة لكي يولي اهتماما خاصا لمصالح الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحيلولة دون وقوع الإيذاء الثانوي خلال الإجراءات القضائية، تنادي وزارة الشؤون العامة بتطبيق تدابير خاصة وضعتها للحالات المتعلقة بالأطفال، تشمل توفير غرف الانتظار الخاصة، والحيلولة دون الاتصال بالمتهمين، والحد من عدد مرات مثول الطفل أمام المحكمة، وإمكانية تسجيل الاستجواب، وتوفير المساعدة النفسية، وإعداد الأطفال للمحاكمة.

٢٨- وذكرت كرواتيا أن تشريعها يعفي الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٤ عاما من الإدلاء بالشهادة إذا كانوا، بسبب صغر سنهم أو درجة نضجهم العقلي، غير قادرين على فهم أهمية الإدلاء بشهادتهم. ويستبعد الجمهور من قاعة المحكمة أثناء إدلاء طفل تقل سنّه عن ١٤ عاما بشهادته. كذلك لا يخضع الأطفال للمناقشة من جانب الخصم، وتُجرى المقابلات مع الأطفال الشهود قبل المحاكمة بطريقة خاصة وفي حضور اختصاصيين، من أجل الحيلولة دون وقوع الإيذاء الثانوي. وأفادت إستونيا بأن الضحايا والشهود الذين تقل سنهم عن ١٤ لا يخضعون للاستجواب من جانب الخصم؛ ولا يسمح باستجواب الضحية أو الشاهد الذي تقل سنّه عن ١٤ عاما إلا بوجود مسؤول حماية أو أخصائي اجتماعي أو أخصائي نفسي. وتتوفر أيضا غرف ملائمة للأطفال لإجراء المقابلات معهم. وفي الحالات المتعلقة بضحايا أو شهود تقل سنهم عن ١٤ عاما يجوز للمحكمة أيضا أن تقرر عقد جلسات خلف أبواب مغلقة.

٢٩- وفي ألمانيا تعد أثناء مرحلة التحقيق تسجيلات صوتية وبالفديو لشهادة الضحايا والشهود الذين تقل سنهم عن ١٦ عاما. وإذا استوفيت شروط معينة، يجوز استخدام الشهادة المسجلة خلال مرحلة المحاكمة، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على جرائم جنسية أو إساءة معاملة أو جرائم ضد الحرية الشخصية. وفي الحالات التي يوجد فيها احتمال تعرض الشاهد، يُلزم القاضي الذي يرأس الجلسة بضمان أمن الشهود وحرمتهم الشخصية. ويتعين تجنب الاستجوابات المتعددة للأطفال. وفي حين أنه توجد في بعض مناطق البلد غرف خاصة لإجراء المقابلات مع الأطفال، وضعت مناطق أخرى أدلة إرشادية لمعالجة

القضايا المتعلقة بالضحايا والشهود. وشكل كثير من المناطق أفرقة عمل مؤلفة من ممثلين للجهز القضائي والشرطة والشباب والسلطات الاجتماعية.

٣٠- وفي إيطاليا وتركيا وضع القانون إعفاءات إجرائية (مثل الإعفاء من اشتراط حلف اليمين أو الإدلاء بتأكيد) للشهود الذين تقل سنهم عن ١٤ عاما. وينص القانون على أنه، أثناء فحص الأطفال الشهود، يجب إيجاد غرف خاصة لإجراء المقابلات (مجهزة بمرايا ذات اتجاه واحد وميكروفونات)، وحضور الأقارب، وتوفير المساعدة النفسية. وأفادت ليتوانيا بأنها تحمي الأطفال الضحايا والشهود من المشقة من خلال قيام قاض بإجراء مقابلات مسجلة قبل المحاكمة، تقتصر عادة على جلسة واحدة. ويسمح لممثل للطفل المحني عليه أو الشاهد، أو طبيب نفسي، بحضور المقابلة.

٣١- وذكرت بولندا أن نظامها يقضي بمعاملة الأطفال الضحايا والشهود بحساسية أثناء المقابلات. ولا يسمح بالمقابلات التي لا داعي لها والمتكررة. ولا يجوز إجبار الأطفال دون سن ١٥ عاما على الشهادة. ومن أجل التقليل إلى أدنى حد من الآثار النفسية للتحقيق، يعين في بعض مكاتب المقاطعات مدعون عامون مدربون تدريباً خاصاً لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود. ويجري المقابلات مع الأطفال مدعون عامون في حضور طبيب نفسي و/أو آبائهم وأمهاتهم، إلا إذا كان الآباء والأمهات مشتبهين فيهم، وتجري المقابلات مع الأطفال الصغار في مرافق خاصة. وأفادت قطر بأن قانون الإجراءات الجنائية فيها يلزم المدعي العام باحتساب ذكر أي حقيقة للشاهد أو الإدلاء أمامه بأي مقولة إذا كان من شأن ذلك إرباك الشاهد أو إخافته.

٣٢- وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها أنشأت برامج لمساعدة الضحايا تنطوي على إعداد الضحايا للمثول أمام المحكمة وفقا لممارسات موحدة. كما أفادت بأنها تعمل على ضمان أن يكون نموذج المحكمة النموذجية مشتملا على قاعة انتظار منفصلة للأطفال، وغرفة منفصلة للأطفال الشهود، وغرفة مستقلة للإعداد للمثول أمام المحكمة. وفضلا عن ذلك أصدرت جنوب أفريقيا كتيبا إرشاديا يضع معايير لكي يتبعها أعضاء النيابة العامة في القضايا التي تتعلق بالأطفال. ووفقا لهذا الدليل يلزم وكلاء النيابة بأن يأخذوا في الاعتبار سلامة الشهود، وأن ينظروا في اللجوء إلى إنجاز الإجراءات في جلسات سرية، وأن يتخذوا تدابير لحماية سرية هوية الطفل ولحماية مصالح الضحية في حالات الجرائم الجنسية. كما يقضي الدليل بأن حالات الاعتداء المتعلقة بضحايا تقل سنهم عن ١٦ عاما يجب أن يُنظر فيها في المحاكم الإقليمية، التي لديها اختصاص بتوقيع الأحكام أكبر من اختصاص المحاكم المحلية. وينظر في

حالات الاغتصاب المتعلقة بالأطفال في المحكمة العليا، عندما يكون ذلك ممكناً، باعتبارها محكمة الدرجة الأولى.

٣٣- وذكرت الفلبين أن نظامها القانوني يسمح باتباع أساليب خاصة لإجراء المقابلات مع الأطفال، تشمل الجلسات الخاصة ووصلات البث التلفزيوني الحي التي تتيح الاتصال بالشهود أو الضحايا، بما يضمن حماية الحرمة الشخصية والسرية. وتضع القوانين واللوائح في تركيا تدابير بشأن الجلسات التي يشارك فيها أطفال شهود، مثل إعفاء الشهود الذين تقل سنهم عن ١٥ عاماً من حلف اليمين. كما أن القانون يسمح بتسجيل إفادات الأطفال الضحايا بالفيديو بغية التقليل إلى أدنى حد من الصدمة المرتبطة بالوجود المادي في قاعة المحكمة.

٨- الحق في السلامة

٣٤- "عندما يكون هناك احتمال لتعرض أمان الطفل الضحية أو الشاهد للخطر، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٣٢). اتخذ عدد من الدول تدابير لإعمال الحق في السلامة (إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وتونس وعمان وغواتيمالا وليتوانيا والمغرب والنمسا). وأفادت النمسا بأنه، دون مساس بمبدأ المحاكمة العادلة، يمكن لقاضي التحقيق، عند الاشتباه في وجود خطر على سلامة المحني عليه أو الشاهد، أن يصدر أمراً بحظر الإفصاح عن هوية الضحية أو الشاهد. وأبلغت ألمانيا بأنه، تبعاً لدرجة الخطر، يسمح للضحايا والشهود بأن لا يعطوا سوى معلومات محدودة عن مكان إقامتهم وهويتهم.

٣٥- وذكرت ليتوانيا أنه، من أجل حماية الأطفال الضحايا أو الشهود من التهديد من جانب المدعي عليهم، تجرى المقابلة خارج نطاق إجراءات المحكمة. ويمكن أيضاً وضع المتهمين قيد الإقامة الجبرية لمنع أي اتصال بالضحايا. وفي القضايا المتعلقة بجرائم خطيرة، يمكن للضحية أو الشاهد أن يطلب عدم الإفصاح عن هويته. ومن أجل ضمان بيئة آمنة للطفل، يدعى ممثلوه إلى المشاركة في الإجراءات، إلى جانب ممثلين لمؤسسات حماية الطفل وعلماء النفس. وتعتزم ليتوانيا استحداث مرافق خاصة لإجراء المقابلات، رهناً بتوافر الأموال. وفي الوقت الذي قدمت فيه ليتوانيا ردها كان لديها مرفق واحد فقط من هذا القبيل.

٣٦- وأفادت غواتيمالا بأنها استهلت برنامجاً لحماية الشهود. وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها أنشأت مكتباً لحماية الشهود، من خلال التشريعات⁽⁶⁾ الرامية إلى توفير خدمات الدعم، بما

(6) قانون حماية الشهود لعام ١٩٩٨، متاح على الموقع الشبكي <http://www.info.gov.za/gazette/acts/1998/a112-98.pdf>

فيها الحماية، إلى أي شاهد قابل للتأذي أو خاضع للترهيب في أية إجراءات قضائية. ويحتوي التشريع على أحكام خاصة لحماية الأطفال. وأفادت تونس بأن المادة ٤ من قانون حماية الطفل تخول للسلطات المختصة، عندما تكون سلامة الطفل الضحية أو الشاهد وأمنه معرضتين للخطر، اتخاذ التدابير المناسبة لضمان هذه الحماية خلال جميع مراحل إجراءات العدالة، مع مراعاة الواجبة لتحقيق مصالح الطفل على أفضل وجه. وتشمل هذه التدابير منع الاتصال بين الطفل الضحية أو الشاهد ومرتكبي الجريمة المفترضين، وكذلك إيداع الطفل في مكان آمن.

٣٧- وأفادت معظم البلدان بأنها تسمح باستجواب الأطفال الشهود دون حضور المتهم، وتتجنب الاتصالات التي لا لزوم لها بين الأطفال الشهود أو الضحايا ومرتكبي الجريمة المزعوم، و/أو تسمح بإنجاز الإجراءات في جلسات سرية.

٩- الحق في التعويض

٣٨- "ينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يتلقى الأطفال الضحايا تعويضاً من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٣٥). أبلغ عدد من البلدان بأن نظمها القانونية تنص على الحق في التعويض (إستونيا وألمانيا وبولندا وتونس وشيلي وعمان وليتوانيا والنمسا). وفي بعض البلدان يمكن الحصول على التعويض عن الأضرار من الجاني (ألمانيا وبولندا وتونس وشيلي وليتوانيا والنمسا). وأفادت بولندا بأنه يمكن أيضاً الحصول على التعويض عن الأضرار من برامج التعويض التابعة للدولة. ولم يفد سوى عدد قليل من البلدان بوجود برامج لإعادة الإدماج في المجتمع و/أو إعادة التأهيل للأطفال الضحايا والشهود (إستونيا وعمان وغواتيمالا والفلبين). وذكرت الفلبين أن المجلس المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص يتصدى لإنقاذ الضحايا واستردادهم وإعادةهم إلى الوطن، وأن المجلس يدعو إلى إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٠- الحق في الانتفاع بتدابير وقائية خاصة والتدابير المتخذة لتنفيذ المبادئ التوجيهية

٣٩- "إضافة إلى التدابير الوقائية...، تلزم استراتيجيات خاصة لصالح الأطفال الضحايا والشهود" (المبادئ التوجيهية، الفقرة ٣٨). أبلغت عدة بلدان بأنها وضعت تدابير وقائية متوافقة مع المبادئ التوجيهية (ألمانيا وتونس وجنوب أفريقيا وشيلي وغواتيمالا والفلبين وقطر والمغرب). وأفادت شيلي بأن وزارة العدل استهلت مبادرات تهدف إلى تنفيذ المبادئ

المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، بما في ذلك التنسيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للدولة، وحملات التوعية، والتدريب، وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وذكرت ألمانيا أن أكاديمية القانون الوطنية فيها تقدم دورات لتدريب المدعين العامين والقضاة في مواضيع مثل حماية الضحايا، وإدارة الدعاوى القضائية المتعلقة بالعنف الجنسي التي يشارك فيها مراهقون، وإدارة القضايا المتعلقة بالعنف المنزلي، والعلاقات بين الجاني والضحية في الإجراءات الجنائية، وحماية الضحايا أثناء الإجراءات.

٤٠ - وأفادت غواتيمالا بأن الحكومة نظمت وشاركت في مختلف المحافل الوطنية والدولية والمؤتمرات بشأن الحق في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة. ونظم مكتب رعاية الضحايا مؤتمرات لمناقشة تحسين قانون الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين وترويج مشروع بشأن قضاء الأحداث. كما أفاد البلد بأن موظفين من المكتب شاركوا في دورات تدريبية. وأفادت المغرب بأن الحكومة تدرب القضاة والمسؤولين من أجل زيادة وعيهم بأهمية العمل مع الأطفال والتحديات التي ينطوي عليها، وأن الحكومة ترصد حالة العنف ضد الأطفال من أجل تحسين السياسات الوطنية في هذا الصدد. وفي قطر تشمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بعض التدابير لحماية الأطفال ضحايا الاتجار.

٤١ - وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها أنشأت وحدة معنية بالجرائم الجنسية وشؤون المجتمعات المحلية.⁽⁷⁾ وتتضمن مسؤوليات الوحدة صوغ السياسات المتعلقة ببناء القدرات والتوعية والتدريب العلمي فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس؛ وتنسيق إنشاء محاكم خاصة للبت في الجرائم الجنسية والعنف القائم على نوع الجنس؛ وتطوير التدريب والخطط والآليات المتعلقة بمسائل الإعاقة وتوفير العدالة للأطفال؛ وملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس.

٤٢ - وذكرت الفلبين أن هناك لجنة خاصة لرصد تنفيذ القوانين الخاصة بحماية الأطفال. وأفادت تونس بأن لقاضي الأسرة سلطة أن يتخذ، في الحالات التي تكون فيها السلامة المادية أو الأخلاقية للطفل مهددة، واحداً أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٥٩ من قانون حماية الطفل.

(7) انظر الموقع الشبكي <http://www.info.gov.za/aboutgovt/justice/npa.htm>.

ثالثاً - أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٣ - ينفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حالياً مشروعاً لمساعدة الدول الأعضاء في مجال استخدام وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. ويتضمن المشروع الأنشطة التالية: (أ) وضع قانون نموذجي بشأن المبادئ التوجيهية وتعليق عليه؛ (ب) وضع دليل للتنفيذ للمهنيين المتعاملين مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛ (ج) وضع سلسلة من الوحدات النمطية التدريبية التفاعلية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للمهنيين ذوي الصلة؛ (د) عقد حلقات تدريبية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للمدرسين وواضعي السياسات؛ و(هـ) تقييم الاحتياجات من المساعدة التقنية لبلدان مختارة فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي وإنشاء المؤسسات الملائمة للتعامل مع الأطفال الضحايا والشهود. وفي وقت إعداد هذا التقرير كان يجري وضع اللمسات الأخيرة على كل من القانون النموذجي ودليل التنفيذ الخاص بالمهنيين، بينما يجري وضع الوحدات النمطية للتدريب التفاعلي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٤٤ - وتمول المشروع حكومتا كندا والسويد. ويتوقع أن يتم قريباً تلقي الأموال التي تعهدت بتقديمها حكومة بوركينا فاسو لدعم أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ المبادئ التوجيهية، بحيث يمكن استخدامها لتمويل مواصلة تنفيذ المشروع.

٤٥ - وفضلاً عن ذلك، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع اليونيسيف والمكتب الدولي لحقوق الطفل نسخة ملائمة للأطفال من المبادئ التوجيهية على قرص مدمج بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. ويعمل المكتب حالياً على إعداد نسخة مطبوعة أيضاً.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٤٦ - تشير الردود الواردة إلى أن معظم البلدان المجيبة اتخذت، على الأقل إلى حد ما، تدابير لتنفيذ الحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية. قد وضعت بعض البلدان قوانين خاصة للأطفال تتوافق مع المبادئ التوجيهية، واستحدث بعضها الآخر تدابير محددة خاصة بالأطفال في القوانين والمدونات الإجرائية العامة فيها. يضاف إلى ذلك أن بعض البلدان وضعت قواعد خاصة للشهود تنطبق على الأطفال.

٤٧- وقدمت معظم الدول المحيية معلومات عن التدابير التشريعية القائمة وفقا للأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية؛ بيد أنه لم يقدم سوى عدد قليل جدا معلومات عن قرارات المحاكم وأحكامها، التي يمكن أن توفر صورة أكثر شمولاً للتنفيذ الفعلي للحقوق الواردة في المبادئ التوجيهية. ومن بين الحقوق العشرة المبينة في المبادئ التوجيهية، يبدو أن الحق في تلقي المساعدة من أجل إعادة الإدماج في المجتمع وإعادة التأهيل هو من أقل الحقوق تجسيدا في الأطر القانونية الوطنية. وقد أفاد عدد قليل من البلدان بأنها أنشأت هذه البرامج.

٤٨- وتبرز المعلومات الواردة اختلاف درجة تنفيذ المبادئ التوجيهية من بلد إلى آخر. وفي حين أن بعض البلدان وضعت تدابير شاملة تتناول الأطفال الضحايا والشهود، لم يعتمد البعض الآخر سوى أحكام أساسية أو عامة تتعلق بحقوق الطفل.

٤٩- وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تحديد دعوتها إلى الدول الأعضاء للاستفادة من المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات الخاصة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها. وعلى وجه الخصوص، قد ترغب اللجنة في أن تسترعي انتباه البلدان إلى الحاجة إلى وضع برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٥٠- وقد ترغب اللجنة أيضا في دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من بعض التشريعات والسياسات والممارسات الخاصة بالتعامل مع الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها التي ذكرتها بعض الدول الأعضاء في ردودها، بما في ذلك إعداد الأطفال الشهود واستخدام الوسائل السمعية - البصرية لإدلاء الأطفال بشهادتهم من أجل تجنب الإجهاد والصدمات المحتملة المرتبطة بظهورهم في قاعة المحكمة.

٥١- وقد تود اللجنة كذلك دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تقديم مزيد من الدعم لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للبلدان التي تطلبها، من أجل تعزيز وتحسين قدراتها الوطنية على حماية الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ومساعدتهم.